

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[225] كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب 1 (1701) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. (1702) 2 - وروى: أفضل الاسلام، الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر

_____ الباب 1 فيه حديثان 1 - هذا الحديث في

المطبوعتين ناقص، مذكور إلى قوله والنهي عن المنكر. فإما أن يكون المراد هو الحديث 6، من باب 1، من أبواب الامر والنهي وما يناسبهما. الجديد، 16: 119 / 6 (21132)، القديم، 11: 394 / 6. نقله عن الكافي: 5: 55 / 1، وأشار إليه عن التهذيب، 6: 180 / 372. في نسخة الحجرية تمام الباب الاول طاهرا هكذا: قال أبو جعفر: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولذا كان الحديث ساقطا بعضه مرددا بين أحاديث استخرجناها. ثم أنا عثرنا بعد هذا على نسخة خطية من الكتاب من مكتبة السيد الكلبيكاني وفيه: إن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. وروى: أفضل الاسلام الايمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكأنه طفر نظر الناسخ من المنكر الاول إلى المنكر الثاني فسقط عنه سطر من المتن ثم عثرنا على نسخة (م) مشتملا على هذا الحديث والذي بعده. 2 - والحديث الثاني رواه في الوسائل: الباب الاول من الامر بالمعروف، الحديث 11، ولا يوجد - _____